المبحث الثاني : نظم الإثبات الجنائي

عرفت النظم القانونية المقارنة ثلاثة أنظمة في الإثبات : أولها نظام الإثبات القانوني أو المقيد و فيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز الاستناد إليها في الحكم ، و ثانيها نظام الإثبات الحر أو المطلق و فيه لا يقيد القانون أطراف الدعوى بأدلة معينة بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل يعرض عليه و ثالثها نظام مختلط جامع بين مزايا النظامين السابقين ، و للقانون الجزائري موقف من هذه الأنظمة .

المطلب الأول : **نظام الإثبات القانوني**

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات و ذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي يتقيد بها القاضي في حكمه بالإدانة ، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الدليل المقدم، فيظهر بذلك كمطبق للقانون من حيث مراعاة توافر الدليل و شروطه فان لم تتوافر تلك الشكليات و الشروط لا يمكنه أن يحكم بالإدانة حتى و لو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه . فيقوم بذلك اليقين القانوني على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوى .

و من ثم فإن خصائص نظام الأدلة القانوني تتمثل فيمايلي :

- أن الدعوى العمومية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه لا ملك للمجتمع ، ومن ثم لا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها اذا لم تقدم له من خلال مالكها .
- أن دور القاضي الجزائي يعتبر سلبيا أمام أسانيد و حجج الخصوم فهو يستمع إليهم و يفحص الدليل و يحكم بناء عليه.
- أن الإثبات الجنائي يخضع في هذا النظام لقواعد شكلية تحد من حرية القاضي في تقدير الدليل.

و من أهم الانتقادات التي وجهت إليه :

- أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية و الحقيقية المتمثلة في فحص الدليل و تقديره إعمالا لاقتناعه الشخصي . كما جعله يقوم بدور سلبي في الدعوى يقتصر على الاستماع إلى أدلة الخصوم دون أن يمكنه من تعزيزها. فسوى بذلك بين الدعويين المدنية و العمومية.

– أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة و محددة سلفا رغم أن اليقين حالة لحظية و من المسائل التي يطرحها الواقع و هو مرتبط بظروف كل قضية على حدى و هو مرتبط بتقدير القاضي لا تقدير المشرع.

– أنه غلب مصلحة المتهم في البراءة على مصلحة المجتمع في العقاب.

المطلب الثاني : **نظام الإثبات الحر**

يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين : الأولى تتمثل في إطلاق حرية الإثبات للخصوم و القاضي الجنائي بكل الطرق ، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بكل الطرق و كذلك الحال بالنسبة للمتهم في أن يدفع عن نفسه إسناد الفعل المجرم ، و للقاضي أيضا كامل الحرية في إجراء التحقيق و البحث في الأدلة المقدمة له في الجلسة حتى يستقر يقينه و عقيدته

أما الثانية فتتمثل في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح عليه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره أو أن يطالب ببيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر .غير أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود تتعلق بتسبيب الأحكام التي تخضع لرقابة جهات الطعن . كما أعطى المشرع حق التدخل بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة و التي تعتبر كاستثناء لمبدأ حرية الإثبات .

و رغم الخصائص التي ميزت هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد، بحيث عيب عليه:

- أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفة الأعمال القضائية ، و لكنها اتسمت بكونها بوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي و هذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك و ريب.
- سيطرت فيه السرية على التحقيق وحتى الخصومة، و غالبا ما يتم حبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده، و هذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.
- أن أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة و تناقشه في حضور المتهم، إنما ما تراه و تعاينه من الملفات المطروحة عليها، و هذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة و لا مصلحة المتهم.

المطلب الثالث : **نظام الإثبات المختلط**

ظهر هذا النظام في أعقاب نظامي الإثبات القانوني و الإثبات الحر، و كان هدفه معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين و خلق نوع من التوفيق بين سلطة الدولة في إنزال العقاب بالمتهم، و ضمانات الحرية الشخصية.

ففي هذا النظام يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية و يرجع دائما فيما يتعلق بتقدير الأدلة إلى ضميره و اقتناعه الشخصي، مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة، و هكذا فان القاضي يجد نفسه من جهة ملزما بقبول و استبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة و لكنه من جهة أخرى و في نطاق الأدلة التي يقبلها فانه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي. و هو النظام الذي تأخذ به أغلب التشريعات المقارنة حاليا.